

مؤسسة لبّيك الإعلامية

(صوت شبكة القمة الإسلامية)

~ قسم اللقاءات ~

الفصل الأول من أجوبة اللقاء المفتوح

للشيخ الصادع بالحق

حسان بن حسين (أبي سلمان الصومالي)

حفظه الله

محرم 1433 // نوفمبر 2012



مؤسسة لبّيك الإعلامية

(صوت شبكة القّمة الإسلامية)

قسم اللقاءات

الفصل الأول

من أجوبة اللقاءالمفتوح

للشيخ الصادق بالحق

حسان بن حسين (أبي سلمان الصومالي)

– حفظه الله –

محرم 1433 || نوفيمبر2012

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

نظرا للأعمال المتراكمة والأشغال المتزايدة إضافة إلى الهموم المتلاحقة والأحزان المتواصلة لا يمكنني المرور على جميع الأسئلة ثم الإجابة عنها بالتفصيل المطلوب لذلك رأيت أن أقسّمها إلى فصلين:

الفصل الأول: ويحتوي الجواب عن الأسئلة التالية:

السؤال الأول: ما حكم العيش بين الكفار في دار حرب؟

السؤال الثاني: ما هو حكم من يهاجر من ديار المجاهدين ويهاجر إلي الديار التي تحت احتلال الصليبي؟

السؤال الثالث: للإخوة المجاهدين جهود في محاربة الصوفية القبورية, وقد سمعنا أن بعض الصوفيين ساند الاحتلال.. فما هي نظرتكم للصوفية, وكيف تتعاملون مع المنتسبين إليها؟

السؤال الرابع: ما هو حكم من يدعو المجاهدين بأنهم خوارج أو تكفيريون؟

شيخنا الفاضل نريد توضيحا مفصّلا بين صفات الخوارج وصفات المجاهدين؟

السؤال الخامس:[ما حكم ترك الجهاد في سبيل الله؟ وهل يجوز الاكتفاء بجهاد النفس؟ وهل المسؤولية تقع على الفرد أم الدولة؟ ما حكم ترك الجهاد الذي نراه في هذا الزمان واتهام المجاهدين أنهم إرهابيين وبارك الله فيكم]

السؤال السادس: هناك اناس يحملون ويعتقدون بأفكار المشركين القبوريين ولكنّهم لايشاركون معهم في القتال, إذاً شيخنا هل يجوز لي باستهداف هؤلاء؟

السؤال الأول: ما حكم العيش بين الكفار في دار حرب؟

الجواب والله يهدي للحق، أن مسألة العيش بين الكفار في ديار الحرب تتفرع عن مسألة الهجرة من دار الكفر وحكم الإقامة فيه وقد اختلف أهل العلم فيها بما يمكن تخليصه في المسائل التالية:

المسألة الأولى: أجمعت الأمة على وجوب الهجرة من مكة إلى المدينة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد بعضهم كالواحدي والبغوي أنها كانت شرطا لصحة الإسلام، ثم نسخ بعد الفتح بقوله: «لا هجرة بعد الفتح» واستدلوا بالظواهر الآتية:

﴿فمالكم في المنافقين فئتين والله أركسهم بما كسبوا أتريدون أن تهدوا من أضل الله ومن يضلل الله فلن تجد له سبيلا. ودّوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء فلا تتخذوا منهم أولياء حتى يهاجروا في سبيل الله فإن تولّوا فخذوهم واقتلوهم ولا تتخذوا منهم وليا ولا نصيرا﴾.

ظاهر الآيات يقتضي أنهم ارتدوا بترك الهجرة والرجوع عنها وأنه لا يقبل إسلامهم إلا بالهجرة ولا يقبل بدونها لأن الله سبحانه نهى عن موالاتهم حتى يهاجروا في سبيل الله وأمر بقتلهم عند امتناعهم عن الهجرة.

وقوله تعالى:﴿إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا﴾ فلم يعاتبهم الله إلا على ترك الهجرة وجعلها سببا لئن يكون مأواهم جهنم.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم في شأن مرض سعد بن أبي وقاص لما عاده بمكة: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم» أخرجاه.

المسألة الثانية: ذهب جمهور علماء الإسلام إلى أن الهجرة من مكة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن شرط صحة للإسلام بل هي واجبة على القادر وإنما كفر هؤلاء لخبر الله عنهم بأنهم كفروا وأنّهم يودّون كفر سائر المؤمنين ولم يكفروا بمجرّد الاستيطان بدار الحرب، والدليل قوله تعالى:﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق﴾.

فأوجب سبحانه على المؤمنين نصرتهم في دار الحرب وسمّاهم مؤمنين مع عدم هجرتهم ولا يجب إلا نصرة مؤمن.

وأما المرتد فلا تجب نصرته، ولأن سعد بن خولة رضي الله عنه كان ممن مات بمكة ولم يهاجر كما قال عيسى بن دينار وغيره أو هاجر ثم رجع بعد شهوده وقعة بدر كما قال البخاري وهو مؤمن بالاتفاق ولكن النبي صلى الله عليه وسلم كره ذلك.

ووجه الدليل:

أن الله سبحانه وتعالى سمّاهم مؤمنين وأمر بنصرتهم ولا يأمر إلا بنصرة مؤمن، وأما المرتد فلا يجوز نصرته بحال.

فإن قيل: المراد في آية الانفال هم المستضعفون غير المستطيعين للهجرة فتكون الآية عاما مخصوصا بالمستضعفين بدليل الآيات السابقة والظواهر!

أجيب: بأن نصرة المستضعفين واجبة على كل قوم سواء كان بيننا وبينهم ميثاق أم لا، لأن لهم حكم المؤمنين لكمال إيمانهم لأنهم معذورون.

وأما غير المستضعفين فغير معذورين فوجبت نصرتهم على الحربي لإيمانهم ولا تجب نصرتهم على المعاهد لنقصان إيمانهم.

وأما الجواب عن ظاهر الآيات فهو: أن الهجرة كانت عنوانا للإيمان وميزانا للإسلام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يتبين فيها المؤمن من المنافق؛ فمنافق مكة كان يتبيّن بترك الهجرة من مكة إلى المدينة وإذا أخبر الله نبيّه صلى الله عليه وسلم بكفره فهو كافر, ومنافق المدينة

يتبين بترك المجاهدة في سبيل الله سبحانه مع رسوله قال الله تعالى:﴿وجاء المعذورن من الأعراب ليؤذن لهم وقعد الذين كذبوا الله ورسوله سيصيب الذين كفروا منهم عذاب أليم﴾ فسمّاهم كفرة.

وكان الفرق بينهم أنّ منافق دار الحرب تجري عليه أحكام المحاربين من القتل والأسر والاسترقاق،ومنافق دار الإسلام يعصم دمه وماله وولده بالإسلام الظاهر وتجري عليه أحكام المسلمين.

وأما إذا لم يهاجر من مكة إلى المدينة ولم يخبر الله سبحانه وتعالى بردّته وكفره فإنه باق على إيمانه ولهذا كان العباس رضي الله عنه أقام بمكة بعد إسلامه قبل الفتح ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم إن إسلامه لا يتم مع الإقامة بدار الحرب والكفر.

وأما قوله تعالى:﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ﴾ الآية فإنها نزلت في قوم تكلموا بالإسلام ثم جرجوا مع المشركين إلى بدر مكثّرين لسوادهم فقتلوا يوم بدر وأخبر الله سبحانه بظلمهم لأنفسهم، والظلم هنا قد يكون ظلم كفر أو ظلم معصية، لأن الكفر إذا ورد مجردا عن القرائن فإنما يقع على الكفر الأكبر، ثم إنه قد يقع على كفر النعمة ويفتقر إلى قرينة كقوله تعالى:﴿وفعلت فعلتك التي فعلت وأنت من الكافرين﴾.

وأما الظلم فلفظ مشترك فإذا ورد مجردا عن القرائن لم يكن نصا في الظلم الأكبر، وإنما يتخلص بالقرائن قال تعالى:﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ وقال تعالى مخبرا عن نبيه يونس عليه السلام: ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ ومعاذ الله من الكفر والشرك الذي لا فلاح معه ولم يخالف أحد من المسلمين أنهم معصومون من الكفر.

المسألة الثالثة: اختلف أهل العلم في حكم الهجرة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم عن ما عدا مكة شرّفها وصانها من كيد الأعداء وطهّرها من رجس الطواغيت على ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا تجب الهجرة من ديار الكفر إلى النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال أبو عبيد القاسم بن سلام وغيره: لا تجب الهجرة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر من أسلم من العرب بالمهاجرة إليه ولم ينكر عليهم مقامهم ببلدهم وكان إذا بعث سرية قال لأميرها:«إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال فأيتهن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم: ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكفّ عنهم ثم ادعهم إلى التحول عن دارهم إلى دار المهاجرين وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على المهاجرين فإن أبوا واختاروا ديارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الفيء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين» الحديث. رواه مسلم وأحمد والترمذي وأبو داود وابن ماجه.

القول الثاني: إن الهجرة من سائر بلاد الحرب إلى سائر بلاد الإسلام تجب على من لا يقدر على إظهار دينه، ولا تجب على من يقدر على إظهار دينه إما بعشيرة أو رئاسة كما جاز ذلك للعباس بن عبد المطلب وأمثاله من المسلمين، ومع ذلك تستحب له الهجرة من سائر بلاد الحرب وبه قال جمهور علماء المسلمين.

القول الثالث: ذهب بعض أهل العلم إلى التكفير بالإقامة في دار الحرب مع القدرة على الهجرة؛ يقول الإمام الفقيه الحس بن صالح بن حي (169هـ) رحمه الله:

«من أقام في أرض العدو وإن انتحل الإسلام وهو يقدر على التحول إلى المسلمين فأحكامه أحكام المشركين. وإذا أسلم الحربي ثم أقام ببلادهم وهو يقدر على الخروج فليس بمسلم يحكم فيه بما يحكم به أهل الحرب في ماله ونفسه.وإذا لحق الرجل بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام».

وهو مذهب الإمام ابن حزم رحمه الله لقوله:

«وإن كان إنما يقيم هنالك لدنيا يصيبها وهو كالذمي لهم وهو قادر على اللحاق بجمهرة المسلمين وأرضهم فما يبعد عن الكفر وما نرى له عذرا .. وأما من سكن في أرض القرامطة مختارا فكافر بلا شك لأنهم معلنون بالكفر وترك الإسلام ونعوذ بالله من ذلك.. وإنما الكافر الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم هو المقيم بين أظهر المشركين».

وخلاصة القول: الهجرة من دار الحرب أو البدعة تأخذ الأحكام التالية:

الأول: حرمة الإقامة في ديار الكفار لغير المتمكن من إظهار دينه القادر على الهجرة وهو رأي جمهور الفقهاء.

الثاني: عدم الوجوب على من لا يقدر علي الهجرة لمرض أو إكراه أو ضعف.

الثالث: الاستحباب لمن قدر على الهجرة وقدر على إظهار دينه وقال بعضهم بالوجوب.

الرابع: البدعة تجري مجرى الكفر في وجوب الهجرة أواستحبابها، وأما سائر المعاصي فتستحب الهجرة ولا تجب من أجلها إلا أن يغلب الحرام في البلد ويعزّ الحلال فإن طلب الحلال فرض.

السؤال الثاني: ما هو حكم من يهاجر من ديار المجاهدين ويهاجر إلي الديار التي تحت احتلال الصليبي؟

الجواب والله يهدي للحق: أنّ الدار إنما تنسب للغالب عليها، والحاكم فيها والمالك لها كما قال تعالى:﴿سأريكم دار الفاسقين﴾.

فدار الإسلام: ما كانت الغلبة فيها للمسلمين ومن يظهر الإسلام فيها فهو مسلم ولا يجوز البحث عن باطنه إلا من عرفت بدعته بيقين.

ودار الكفر: ما كانت الغلبة فيها لأهل الكفر والشرك، ويجب قتال أهلها وكل من يوجد فيها فهو كافر إلا من ظهر الإسلام منه بيقين، لأن الحكم يتعلق بالأكثر دون الأقل، ألا ترى أن الحكم في كل من في دار الإسلام ودار الحرب يتعلق بالأعم الأكثر دون الأخص الأُقل حتى

صار من في دار الإسلام محظورا قتله مع العلم أن فيها من يستحق القتل من مرتد وملحد وحربي.

ومن في دار الحرب يستباح قتله مع ما فيها من مسلم تاجر أو أسير؟ وكذلك سائر الأصول على هذا المنهاج يُجرى حكمها.

وكل دار أو بقعة غلب عليها أهل البدع الكفرية كالقرامطة والجهمية ونحوهما فإن كان أهل السنة فيها مستضعفين لا يمكنهم المقام فيها إلا بإخفاء مذهبهم أو على ذمة فتلك الدار دار كفر.

وكل دار أو بقعة فيها أهل الإسلام وأهل الكفر ولم يغلب أحد الفريقين على الآخر أو اجتمع فيها أهل الحق وأهل البدع الكفرية وأمكن إظهار المذهب الحق من غير تقية ومن غير عهد أو جزية فلا تكون البقعة دار كفر ولا دار إسلام ولا دار فسق بل يعامل كل أحد بما يظهر منه.

هذا تحرير علماء الحنفية في كتبهم وهو الأوفق للأصول والقواعد الشرعية ويقال إنه رأي جمهور الفقهاء.

وكون الأرض دار كفر ودار إيمان أو دار فاسقين ليست صفة لازمة لها بل هي صفة عارضة بحسب سكانها فأحوال البلاد كأحوال العباد فيكون الرجل تارة مسلما وتارة كافرا وتارة مؤمنا وتارة منافقا وتارة برا تقيا وتارة فاسقا وتارة فاجرا شقيا كما قاله ابن تيمية.

ومن ترك دار الإسلام وهاجر إلى دار الكفر لظلم خافه أو لضرر نزل به من غير إعانة على المسلمين فلا يكفر بذلك.

وإن لحق بدار الحرب لتجارة ونحوه فاختلف أهل العلم فمنعه مالك وابن حزم وابن رشد الجدّ لئلا تجري عليه أحكام الكفار ومال الأكثرون إلى الرخصة بشرطها.

وإن لحق بدار الحرب لا لتجارة ولا لعبد لم يكن بذلك مرتدا في قول جماهير العلماء.

قال الإمام محمد بن الحسن التميمي الجوهري (350هـ) رحمه الله في كتاب نوادر الفقهاء: «وأجمعوا أن من لحق بدار الحرب لا لتجارة ولا لعبد لم يكن بذلك مرتدا، وإن كان مسيئا في لحاقه بهم إلا الحسن بن صالح رضي الله عنه فإنه قال: هو به مرتد».

ومثله في الإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان الفاسي نقلا عن النوادر لكن وقع فيه:«لا لتجارة ولا لغزو»

وذهب الفقيه الحسن بن صالح بن حي وأبو محمد بن حزم إلى كفر من التحق بدار الكفر والشرك مختارا كما في مختصر اختلاف العلماء مسألة رقم (1631) والمحلى لابن حزم مسألة (2202).

ومن أدلتهما حديث جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه مرفوعا:«إذا أبق العبد إلى أرض الشرك فقد حلّ دمه» وفي رواية:«فقد كفر حتى يرجع» قال الراوي: وأبق غلام لجرير فأخذه فضرب عنقه. رواه مسلم وأبو عوانة والنسائي وأبو داود.

أورده السجستاني في كتاب الحدود في «باب: الحكم فيمن ارتدّ»، والنسائي في كتاب المحاربة من السنن.

وحمل الجمهور الحديث على المستحلّ لذلك.

وردّه ابن الصلاح فذهب إلى تناول الحديث للمستحل وغيره.

وحُمِل الكفر المذكور في الخبر على الكفر الأصغر وردّه العز بن عبد السلام وحمل على الأكبر.

وحمل أيضا على ترك الإسلام واختيار الشرك كما قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله:«هذا على وجه تركه للإسلام واختياره للشرك».

وقال أبو بكر الجصاص في الرد على الحسن بن حي:«وأما قول الحسن بن صالح في أن المسلم إذا لحق بدار الحرب فهو مرتد فإنه خلاف الكتاب والإجماع لأن الله تعالى قال:﴿والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا﴾ فجعلهم مؤمنين

مع إقامتهم في دار الحرب بعد إسلامهم وأوجب علينا نصرتهم بقوله ﴿وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر﴾ ولو كان ما قال صحيحا لوجب أن لا يجوز للتجار دخول دار الحرب بأمان وأن يكونوا بذلك مرتدين، وليس هذا قول أحد فإن احتج محتج بما حدثنا ...عن جرير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم «يقول إذا ابق العبد إلى المشركين فقد حل دمه». فإن هذا محمول عندنا على أنه قد لحق بهم مرتدا عن الإسلام لأن أباق العبد لا يبيح دمه واللحاق بدار الحرب كدخول التاجر إليها بأمان فلا يبيح دمه».

وإن هاجر إلى دار الكفر بغضا لأهل الإسلام وحبا لأهل الكفر فهو مرتد عن الدين ولا كرامة ويظهر ذلك بالقرائن الدالة عليه.

السؤال الثالث: للإخوة المجاهدين جهود في محاربة الصوفية القبورية, وقد سمعنا أن بعض الصوفيين ساند الاحتلال.. فما هي نظرتكم للصوفية, وكيف تتعاملون مع المنتسبين إليها؟

الجواب والله يهدي السبيل:

لفظ الصوفية صار لفظا مجملا يدخل فيه من هو صديق، ومن هو زنديق مشرك ومرتد ملحد، فمن صدّق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما أخبر وأطاعه فيما أمر وانتهى عن ما نهى عنه وزجر صار من الصديقين الأولياء.

ومن أعرض عن ذلك حتى أخبر بنقيض ما أخبر وأمر بخلاف ما أمر فإنه يصير زنديقا وهذا حال كثير من الملاحدة المنتسبة إلى الصوفية كابن سينا وابن الفارض وابن عربي الطائي والعفيف التلمساني والقونوي القائلين بوحدة الوجود ويسمون ذلك تصوفا.

ولهذا من انتسب إلى الصوفية من العوام وغيرهم ولم يضف إليه ما يعد كفرا أو فسقا في الميزان الشرعي فلا تكفير ولا تفسيق إلا أنه انتساب بدعي عند كثير من أهل العلم .

وأما الصوفية القبورية الذين اشتهر شركهم بالله واستغاثتهم بالمقبورين والغائبين والذبح لغير الله والمناوأة للتوحيد وأهله إلى آخر القائمة الكفرية والشركية.. فهؤلاء كفرة، يقاتلون كما يقال أهل الشرك والكفران في جميع الأحكام الأخروية والدنيوية.

وعوام القبورية المشركين مثل عوام الجهمية فإن كانوا يعتقدون أو يفعلون مثل ما يعتقده علماؤهم ومراجعهم من الشرك والكفر بالله فهم مثل عوام اليهود والنصارى.

وإن كان لا يعدو أمرهم مجرد الانتساب إلى الصوفية فقد سبق الحكم فيهم.

وأما الصوفي الذي لم يزد على أصول الأشعرية في باب الأسماء والصفات وكلام الله سبحانه إلى آخر الأصول المعروفة المخالفة لأصول السلف الصالح المبنية على الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار الصحيح الصريح فتكفيره محل خلاف بين أهل العلم فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية أن الناس اختلفوا في تكفير الأشعرية على قولين؛ لأن مذهبهم في الحقيقة يرجع إلى مذهب الجهمية والمعتزلة ومن مذهب أصحاب الحديث الذين هم أهل السنة وأئمة المسلمين وعلماؤهم أن من قال: ليس لله حد يعني بذلك: أن الله في كل مكان أو ليس هو على العرش استوى كما تقرر في قلوب العامة فقد ارتد عن دين الإسلام ولحق بالمشركين وكفر بالله وبآياته وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم نقل هذا عن أصحاب الحديث أهل السنة الحافظ الدشتي في رسالته إثبات الحد لله (ص127-129)

قال الإمام عبد الرحمن بن المهدي رحمه الله:«من زعم أن الله تعالى لم يكلّم موسى صلوات الله عليه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه».

وقال وهب بن جرير بن حازم رحمه الله:« الجهمية الزنادقة؛ إنما يريدون أنه ليس على العرش استوى».

والمتأخرون من الأشاعرة لا يريدون بل يصرّحون!

وقال محمد بن مصعب العابد:«من زعم أنك لا تتكلم، ولا ترى في الآخرة فهو كافر بوجهك ولا يعرفك، أشهد أنك فوق العرش فوق سبع سموات ليس كما يقول أعداؤك الزنادقة».

وقال الإمام محمد بن يوسف الفريابي:«من قال: إن الله ليس على عرشه فهو كافر، ومن زعم أن الله لم يكلم موسى فهو كافر».

والأشعرية عموما من نفاة الاستواء وعلو الله على خلقه بذاته.

وقال الإمام أبو معمر الهذلي (236هـ) رحمه الله:

«من زعم أن الله لا يتكلم، ولا يسمع، ولا يبصر، ولا يرضى، ولا يغضب – وذكر شيئا من هذه الصفات – فهو كافر بالله، إن رأيتموه على بئر فألقوه فيها، فهذا دين الله لأنهم كفار».

ومتأخروا الأشاعرة يعتقدون: أن الله لا يتكلم ولا يرضى ولا يغضب على الحقيقة.

وقال الإمام أحمد بن سنان القطّان الواسطي:« من زعم أن القرآن شيئين أو أن القرآن حكاية فهو والله الذي لا إله إلا هو زنديق كافر بالله هذا القرآن هو القرآن الذي أنزله الله على لسان جبريل على محمد صلى الله عليه وسلم لا يغيّر ولا يبدّل لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه».

وهذا مذهب داود الظاهري وابن كلاب أصل الأشعرية والماتريدية وتحرر عند أهل العلم أن الأشعرية تقول: إنه ليس لله في الأرض كتاب هو كلامه على الحقيقة وهذا كفر باتفاق السلف الصالح.

وقال عبد الله بن أحمد رحمه الله: سألت أبي عن قوم يقولون: لما كلّم الله عز وجل موسى لم يتكلم بصوت؟

قال أبي: تكلّم تبارك وتعالى بصوت وهذه الأحاديث نرويها كما جاءت.

وقال أبي: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: إذا تكلم الله عز وجل يُسمع له صوت كمرّ سلسلة على صفوان. وهؤلاء الجهمية تنكره.

وقال أبي: وهؤلاء كفار يريدون أن يموّهوا على الناس، من زعم أن الله لم يتكلم فهو كافر إلا أنا نروي هذه الأحاديث كما جاءت.

وقال الإمام ابن خزيمة (311هـ) رحمه الله:

«من لم يقرّ بأنّ الله عز وجل على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر بربه حلال الدم يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وألقي على بعض المزابل حتى لا يتأذى به المسلمون ولا المعاهدون بنتن رائحة جيفته، وكان ماله فيئا لا يرثه أحد من المسلمين، إذ المسلم لا يرث الكافر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم:"لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم" ».

وقال الإمام أبو العباس محمد بن إسحاق السراج (313هـ) رحمه الله:«من لم يقرّ بأن الله تعالى: يعجب، ويضحك، وينزل كل ليلة إلى السماء الدنيا فيقول: "من يسألني فأعطيه" فهو زنديق كافر يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين».

ولهذا صرح بتكفيرهم:

1. أبو إسماعيل الهروي في ذم الكلام في الطبقة الثامنة وذكر من كفرهم من أهل العلم.
2. أبو العباس أحمد بن محمد النهاوندي.
3. الإمام يحيى بن عمار.
4. الإمام عمر بن إبراهيم وقال: لا تحل ذبائح الأشعرية لأنهم ليسوا بمسلمين ولا أهل كتاب ولا يثبتون في الأرض كتاب الله.
5. ونسب الهروي هذا الحكم إلى مشايخه غير عمر بن إبراهيم.
6. ويظهر أنه من قول ابن قدامة المقدسي كما في حكاية المناظرة في القرآن.
7. وابن الحنبلي في الرسالة الواضحة في الرد على الأشاعرة.
7. وممن كفّرهم وأفصح عن تخليدهم في النار ونسبه إلى الحنابلة الأمام الكبير فخر الدين أبو عبد الله بن أبي القاسم الحراني (622هـ) ودرات مراسلات ومكاتبات بينه وبين ابن قدامة في مسألة التخليلد [ذيل طبقات الحنابلة:154/4 وشرح مختصر الرضة:661/3].
8. وممن صرّح بتكفيرهم من المتأخرين الإمام عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ في المراسلات.
9. وكثير من أهل العلم كفروا بمن يقول بقولهم وهذا من باب التكفير المطلق أو الأوصاف.

وأما من ساند الاحتلال من الصوفية وغيرهم من المنتسبين للإسلام فهو كافر مرتد تجري عليه أحكام المرتدين لقوله تعالى:﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء﴾ وقوله:﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادّون من حاد الله ورسوله﴾.

وهذه الآيات وغيرها تنادي بأن الولاية المنهي عنها ضرب من ضروب الكفر المخرج من الملة

1. ولهذا قال أبو إسحاق إبراهيم الزجاج رحمه الله (311هـ) في معاني القرآن:

«أي من عاضدهم على المسلمين فإنه مع من عاضدَه.﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم﴾ والمرض هنا النفاق في الدين ومعنى ﴿يسارعون فيهم﴾:أي في معاونتهم على المسلمين».

2. وقال الإمام أبو جعفر الطبري رحمه الله:

«إن الله تعالى نهى المؤمنين جميعا أن يتخذوا اليهود والنصارى أنصارا وحلفاء على أهل الإيمان بالله ورسوله وأخبر أنه من اتخذهم نصيرا وحليفا ووليا من دون الله ورسوله والمؤمنين فإنه منهم في التحزب على الله وعلى رسوله وعلى المؤمنين وأن الله ورسوله منه بريئان.

ولا شك أن الآية نزلت في منافق كان يوالي يهود أو نصارى خوفا على نفسه من دوائر الدهر لأن الآية التي بعد هذه تدل على ذلك..لأن من والاهم فقد أظهر لأهل الإيمان الحربَ ومنهم البراءة وأبان قطعَ ولايتهم.﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ ومن يتول اليهود والنصارى دون المؤمنين فإنه منهم، يقول: فإن من تولاهم ونصرهم على المؤمنين فهو من أهل دينهم وملتهم؛ فإنه لا يتولى متولّ أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راض، وإذا رضيه ورضي دينه فقد عادى ما خالفه وسخطه وصار حكمه حكمه.﴿إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ يعني تعالى ذكره بذلك أن الله لا يوفق من وضع الولاية في غير موضعها

فوالى اليهود والنصارى مع عداوتهم الله ورسوله والمؤمنين على المؤمنين وكان لهم ظهيراً ونصيراً ؛ لأن من تولاهم فهو لله ولرسوله وللمؤمنين حرب..».

3. قال الإمام أبو جعفر النحاس رحمه الله في كتابيه إعراب القرآن ومعاني القرآن:

«هذا في المنافقين لأنهم كانوا يمالئون المشركين ويخبرونهم بأسرار المؤمنين..﴿يسارعون فيهم﴾.المعنى: يسارعون في معاونتهم».

وقال أيضا رحمه الله:

«وتولّيهم: معاضدتهم على المسلمين واختصاصهم دونهم.﴿ومن يتولّهم منكم فإنه منهم﴾ أي لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم».

وهذا تصريح بتكفير المعاضد لهم ووجوب معاداته كما تجب معاداة الكافر ووجوب النار له كما تجب للكافر.

وأن الممالأة وتقديم الإسرار إليهم من موالاة المنافقين لليهود التي هي السبب في النزول وقد تقرر في الأصول: أن السبب لا يجوز إخراجه من اللفظ العام اتفاقا كما تقرر أيضا: أن العبرة بعموم اللفظ ما لم يخرج السبب.

4. وقال أبو منصور الماتريدي رحمه الله (333 هـ) في التفسير المسمى بتأويلات أهل السنة:

«يحتمل قوله تعالى:﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ وجوهاً:

أحدها: يحتمل، لا تتخذوهم أولياء في الدين أي لا تدينوا بدينهم فإنكم إذا دنتم بدينهم صرتم أولياءهم في النصر والمعونة.

والثاني: يحتمل، لا تتخذوهم أولياء في النصر والمعونة لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا وهو كقوله تعالى:﴿يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم﴾ نهاهم أن يتخذوا أولئك موضع سرّهم وخفيّاتهم فعلى ذلك الأول والله أعلم.

والثالث: يحتمل:﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ في المكسب والدنيا فإنهم إذا فعلوا ذلك لابدّ من أن يميلوا إليهم ويصدروا عن رأيهم في شيء فذلك مما يفسّقهم ويخرج شهادتهم.فهذا النهي يحتمل هذه الوجوه الثلاثة التي ذكرنا.

وقوله:﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ الوجوهُ التي ذكرنا: الولاية في الدين، والولاية في النصر والمعونة، فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة.

والولاية في المكسب والدنيا فإنهم إذا فعلوا ذلك فيصيرون منهم في حكم الدنيا.. أخبر أن من يتولهم من المسلمين فسيصير منهم».

تحقيق بالغ قاطع في أنّ الولاية المنهية عنها تشمل الولاية في الدين، والولاية في المعونة والنصرة، والولاية في المكسب الدنيوي من حيث المدلول اللفظي؛ فإن من دان بدين قوم فهو منهم جملة، ومن نصر قوما على عدوّهم فهو وليهم، وعدوّ عدوّهم وهو منهم بالضرورة.

وأما من مال إليهم من أجل أغراضه من غير تديّنٍ بدينهم، أو نصرةٍ لهم على عدوّهم فهو دون الأوَّلَين كما هو ظاهر.

وأما من حيث الحكم الشرعي فقسّمها إلى نوعين:

النوع الأول: الولاية المكفّرة لصاحبها ويدخل في رأي الإمام صنفان من الناس:

الصنف الأول:

من دان بدينهم «لا تتخذوهم أولياء في الدين أي لا تدينوا بدينهم فإنكم إذا دنتم بدينهم صرتم أولياءهم في النصر والمعونة».لأن التدين يقتضي نصرة ومعونة الموافق في الدين.

الصنف الثاني:

من نصرهم على المسلمين وإن لم يدن بدينهم:«فإنهم إذا فعلوا ذلك صاروا منهم في حكم الدنيا والآخرة».«لا تتخذوهم أولياء في النصر والمعونة لأنهم إذا اتخذوهم أولياء في النصر والمعونة صاروا أمثالهم، لأنهم إذا نصروا الكفار على المسلمين وأعانوهم فقد كفروا».

وهذا مما وضّحه الإمام أبو جعفر النحاس في قوله:

«ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم ».

النوع الثاني: الولاية المفسّقة وهي الولاية في المكسب والدنيا مثل مجالستهم ومصادقتهم وائتمانهم من غير أن يدين بدينهم أو ينصرهم على المسلمين:

«الولاية في المكسب والدنيا فإنهم إذا فعلوا ذلك فيصيرون منهم في حكم الدنيا».

«والثالث: يحتمل:﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ في المكسب والدنيا فإنهم إذا فعلوا ذلك لابدّ من أن يميلوا إليهم ويصدروا عن رأيهم في شيء فذلك مما يفسّقهم ويخرج شهادتهم»

قلت: اعتبار النوع الثالث من الولاية المنهي عنها في كتاب الله فيه نظر لا يتسع المقام لذكره وتفصيله في رسالتي:«حقيقة الولاية المنهي عنها في كتاب الله» يسّر الله إتمامها.

5. **وقال أبو منصور اللغوي الفقيه الأزهري (370هـ) رحمه الله** بعد تحقيق معاني الولاية:

«وأمّا قوله تعالى:﴿ومن يتولّهم منكم﴾ معناه: من يتّبعهم وينصرهم».

6. **وقال أبو جعفر النحاس رحمه الله في آية الممتحنة**:﴿أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون﴾:«الأصل تتولوهم،﴿ومن يتولهم﴾ أي ينصرهم ويودّهم».

7. **ويقول الإمام البقاعي رحمه الله:**

«﴿أن تولوهم﴾ أي تكلفوا فطركم الأولى أن تفعلوا معهم جميع ما يفعله القريب الحميم الشفيق، فتصرحوا بأنهم أولياؤكم، وتناصروهم، ولو كان ذلك على أدنى الوجوه بما أشار إليه إسقاط التاء».

أحسن الأئمة في تحقيق معنى الولاية المنهي وأنها النصرة للكافرين، فمن نصرهم على المسلمين أو أحبّ تضررهم وانتصار الكفار عليهم فقد تحقّقت فيه موالاة الكافر لغة وشرعا.

8. **وقال الإمام أبو بكر الرازي (370هـ) رحمه الله في أحكام القرآن:**

«في هذه الآية دلالة على أن الكافر لا يكون وليا للمسلم لا في التصرف ولا في النصرة ويدل على وجوب البراءة من الكفار والعداوة لهم لأن الولاية ضد العداوة.

فإذا أمرنا بمعاداة اليهود والنصارى لكفرهم فغيرهم من الكفار بمنزلتهم..وقوله:﴿منكم﴾ يجوز أن يريد به العرب **لأنه لو أراد المسلمين لكانوا إذا تولوا الكفار صاروا مرتدين والمرتد إلى النصرانية واليهودية لا يكون منهم في شيء من أحكامهم** ألا ترى أنه لا تؤكل ذبيحته وإن كانت امرأة لم يجز نكاحها ولا يرثهم ولا يرثونه ولا يثبت بينهما شيء من حقوق الولاية..

إنما المراد أحد وجهين:إن كان الخطاب لكفار العرب فهو دال على أن عبدة الأوثان من العرب إذا تهوّدوا أو تنصّروا كان حكمهم حكمهم في جواز المناكحة وأكل الذبيحة والإقرار على الكفر بالجزية.**وإن كان الخطاب للمسلمين فهو إخبار بأنه كافر مثلهم بموالاته إياهم**».

9. وقال الإمام أبو محمد مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ) رحمه الله:

«﴿بعضهم أولياء بعض﴾ أي اليهود بعضهم أنصار بعض وكذلك النصارى،ففيه معنى التحريض للمؤمنين:أن يكون أيضا بعضهم أولياء بعض،﴿ومن يتولهم﴾ أي من والاهم فهو منهم لأنه لا يواليهم إلا وهو بدينهم راض فهو منهم.. ﴿فترى الذين في قلوبهم مرض يسارعون فيهم﴾ هذه الآية بيان لما في الآية التي قبلها والمعنى: ترى قوما في قلوبهم مرض يسارعون في ولاية اليهود والنصارى،﴿ يقولون نخشى أن تصيبنا دائرة﴾ أي تكون الدائرة علينا فيوالون اليهود والنصارى لضعف إيمانهم».

10. وقال محمود بن عمر الزمخشري:

«لا تتخذوهم أولياء تنصروهم وتستنصروهم وتؤاخوهم وتصافوهم وتعاشروهم معاشرة المؤمنين ثم علل النهي بقوله:﴿بعضهم أولياء بعض﴾ أي إنما يوالي بعضهم بعضا لاتحاد ملتهم واجتماعهم في الكفر فما لمن دينه خلاف دينهم ولموالاتهم ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم ﴾ من جملتهم وحكمه حكمهم،وهذا تغليظ من الله وتشديد في وجوب مجانبة المخالف في الدين واعتزاله..».

11. وقال فخر الدين الرازي:«المراد:لا تتخذوا اليهود والنصارى أحبابا وأنصارا ولا تخالطوهم ولا تعاضدوهم».

12. ويقول العلامة علم الدين السخاوي (642هـ):

«﴿لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء﴾ تطلعونهم على عورات المسلمين وتودون أن تكون الدولة لهم على المؤمنين.﴿فترى الذين في قلوبهم مرض﴾ شك أو نفاق ﴿يسارعون فيهم﴾ في مرضاتهم معتذرين بقولهم﴿نخشى أن تصيبنا دائرة فعسى الله أن يأتي بالفتح﴾».

13. وقال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله (660هـ) في تفسيره:

«﴿**فإنه منهم**﴾ **مثلهم في الكفر**».

14. وقال أبو عبد الله القرطبي رحمه الله (670هـ):

«المعنى:يا أيها الذين آمنوا بظاهرهم وكانوا يوالون المشركين ويخبرونهم بأسرار المسلمين..﴿ومن يتولهم منكم﴾ أي يعضدهم على المسلمين ﴿فإنه منهم﴾ بيّن تعالى أن حكمه حكمهم وهو يمنع إثبات الميراث للمسلم من المرتد وكان الذي تولاهم ابن أبيّ ثم هذا الحكم باق إلى يوم القيامة في قطع الموالاة..﴿ ومن يتولهم منكم فإنه منهم﴾ شرط وجوابه؛ أي: لأنه قد خالف الله تعالى ورسوله كما خالفوا ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم ووجبت له النار كما وجبت لهم فصار منهم أي من أصحابهم».

استقى القرطبي هذا المعنى الموافق للظاهر من أبي جعفر النحاس، وليته وقف إلى هذا الحد وجرى على ظاهر الكتاب في جميع المسائل ليسلم من التفسير المذهبي حيث تبع ابن عطية وابن العربي في التجهم والإرجاء.

15. وقال الشيخ سليمان بن عبد القوي الطوفي (716هـ) في الإشارات الإلهية:

«عام في ترك موالاتهم والاستعانة بهم بطريق الموالاة في أمر دين أو دنيا..

والموالاة هي: العناية الظاهرة عن موادة باطنة ﴿ومن يتولهم منكم فإنه منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين﴾ ظاهره: أنه يكفر بموالاتهم، وهو كذلك،إذ موالاتهم تستلزم معاداة المؤمنين وهي كفر.

أما من اعتنى بأمر بعضهم على جهة الرحمة أو رعاية الذمة، أو استمالتهم إلى الإسلام ونحو ذلك مجرداً من موالاتهم فلا بأس لقوله عز وجل:﴿لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم أن الله يحب المقسطين﴾».

بيّن أن ظاهر الكتاب تكفير الموالي، وأنه كذلك ثم ذكر إن مناصرة الكافرين تستلزم معاداة المؤمنين، وقد سبق عن المتقدمين كالزجاج والطبري والنحاس والمكي أنها تستلزم الرضا بالكفر وهو أقوم وأظهر دليلا.

وبالجملة: لما كانت الموالاة الباطنة أوالمودة القلبية لها موجبات في الظاهر كانت الموالاة الظاهرة كفرا ودليلا على كفر القلب وإيمانه ثبوتا وانتفاء ولهذا قال تعالى:﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ وقال: ﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء﴾.

مع ما قد علم من قاعدة الشريعة:«إن ما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط أو غير ظاهر علق الحكم به وأدير الحكم عليه» فموالاتهم في الظاهر مظنة لموالاتهم في الباطن وهي خفية وغير منضبطة فأدير الحكم الشرعي بالمناصرة الظاهرة فعلية كانت أو قولية، وهذا علي سبيل التنزل.

16. وقال الشيخ أبو منصور الماتريدي (333هـ) رحمه الله في قوله:﴿ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم أن سخط الله عليهم وفي العذاب هم خالدون ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليهم ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾:

«لو صدّق هؤلاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وآمنوا به وصدّقوا ما ﴿أنزل إليه﴾ القرآن، ما اتخذوا أولئك أولياء. ثم يحتمل قوله تعالى:﴿ما اتخذوهم أولياء﴾ في الدين أو في النصر والمعونة والمظاهرة».

انظر إلى دقة أبي منصور في الفهم عن الله، ذلك؛ أنه كان يقول في آية المائدة السابقة إنها تحتمل وجوها ثلاثة: الولاية في الدين، والولاية في المعونة والنصرة، والولاية في المكسب.

لكن لما رأى صراحة هذه الآية في تكفير الموالي اقتصر على النوع المكفّر من أقسام الولاية وأسقط في هذا المقام النوع المفسّق وهي الولاية في المكسب والمجالسة فقال:

«ما اتخذوهم أولياء في الدين أو في النصر والمعونة والمظاهرة».

17. وقال محمود بن عمر الزمخشري (528هـ):

«﴿ولو كانوا يؤمنون﴾ إيمانا خالصا غير نفاق ما اتخذوا المشركين ﴿ أولياء﴾ يعني أن موالاة المشركين كفى بها دليلا على نفاقهم وأن إيمانهم ليس بإيمان﴿ولكن كثيرا منهم فاسقون﴾ متمرّدون في كفرهم ونفاقهم.وقيل معناه:ولو كانوا يؤمنون بالله وموسى كما يدعون ما اتخذوا المشركين أولياء كما لم يوالوهم المسلمون».

18. وقال الإمام نجم الدين الطوفي (716هـ) رحمه الله:

«يقتضي أن تولّي الكفار كفر موجب للسخط مخلد في العذاب منافٍ للإيمان بالله عز وجل ورسله وكتبه ».

19. وقال البقاعي رحمه الله في نظم الدرر:

«فكانت موالاته للمشركين دليلا على كذب دعواه، ومظهرةً لما أضمره من المخالفة وأخفاه.﴿وفي العذاب هم خالدون﴾ ولما كان هذا دليلا على كفرهم دلّ عليه بقوله:﴿وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ أي فعلوا ذلك مع دعواهم، والحال أنهم:﴿ولو كانوا يؤمنون بالله والنبي وما أنزل إليه ما اتخذوهم أولياء ولكن كثيرا منهم

فاسقون﴾ لأن مخالفة الاعتقاد تمنع الوداد، فإنه لم يأت نبي إلا بتكفير المشركين ونهى صلى الله عليه وسلم عن موالاة المشركين بل عن متاركتهم ولم يرض إلا بمقارعتهم ومعاركتهم».

20. وقال أبو إسحاق الزجاج رحمه الله في آية المجادلة:

﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية.

«أعلم الله عز وجل أن إيمان المؤمن يفسد بمودّة الكفار بالمعونة على المؤمنين وأعلم الله تعالى أنه من كان مؤمنا بالله واليوم الآخر لا يوالي من كفر ولو كان أباه أو أمّه أو أخاه أو أحدا من عشيرته».

21. وقال أبو جعفر الطبري رحمه الله:

«أخبر الله جل ثناؤه نبيّه بهذه الآية أن الذين تولّوا قوما غضب الله عليهم ليسوا من أهل الإيمان بالله ولا باليوم الآخر فلذلك تولوا الذين تولّوهم من اليهود».

22. وقال برهان الدين البقاعي رحمه في تفسير قوله:

«﴿يوادون من حاد الله ورسوله﴾ أى يحصل منهم ودّ لا ظاهرا ولا باطنا **وأقله الموافقة في المظاهرة**».

وقال في قوله تعالى في الممتحنة: ﴿تلقون إليهم بالمودة﴾﴿تسرّون إليهم بالمودة﴾ «**إعلاما بأن الإسرار إلى أحد بما فيه نفعه لا يكون إلا توددا**».

تحقق عند أهل العلم أن الولاية المنهي عنه تستلزم المودة أو لا تصدر إلا عن مودة باطنة قال جلّ ذكره:﴿لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم﴾ الآية.﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾.

23. وقال أبو عبد الله الحليمي (402) رحمه الله في هذا السياق:

«فأما ما نهي عنه أو لم يفرضه فاجتنابه أولى لأنه إذا وقع لم يقع إلا ودادا أو شفقة وقد بيّنّا أنه ليس لمسلم أن يواد كافرا.. فإذا وقع التهادي بين المسلم والكافر صار ذلك من جوالب الردة ولا ينبغي للمسلم أن يواد كافرا». المنهاج في شعب الإيمان (346/3، 348، 351)

24. **وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري:**

«وقوله:﴿تلقون إليهم بالمودة﴾ تفسير للموالاة المذكورة؛ ويحتمل أن يكون حالا أوصفة وفيه شيء؛ لأنهم نهوا عن اتخاذهم أولياء مطلقا والتقييد بالصفة أو الحال يوهم الجواز عند انتفائهما لكن علم بالقواعد المنع مطلقا فلا مفهوم لهما، ويحتمل أن تكون الولاية تستلزم المودة فلا تتم الولاية بدون المودة فهي حال لازمة والله أعلم».

وبالجملة فمن ساند قوات الاحتلال وأمثالهم على المسلمين من الصوفية وغيرهم فهو كافر مرتد لأنه موال لأعداء الله ورسوله والمؤمنين وناصر لأعدائهم على أوليائهم فإن موجب الموالاة المناصرة والمعاضدة فمن عاضدهم على المؤمنين فهو منهم في الدنيا والآخرة.

قال ابن تيمية رحمه الله:«إن الموالاة موجبها:التعاون والتناصر».[جامع الرسائل:319/2].

وقال فخر الدين الرازي في حجاج الإمامية:«ولا شك أن الولاية المنهي عنها هي الولاية بمعنى النصرة فكذلك في قوله:﴿إنما وليكم الله﴾ يجب أن تكون هي بمعنى النصرة. وكل من أنصف وترك التعصب وتأمل في مقدمة الآية وفي مؤخرها قطع بأن الولي في قوله:﴿إنما وليكم الله﴾ليس إلا بمعنى الناصر والمحب ولا يمكن أن يكون بمعنى الإمام».

ويقول العلامة برهان الدين البقاعي رحمه الله:«محطّ الموالاة: المناصرة...لأنّ مرجعها إلى كثرة الأعوان والأخدان».

وهذه خطوط عريضة في أصول التعامل مع الصوفية القبورية والمساندين لقوات الاحتلال والمستعبدين.

وما أحسن تحرير الإمام محمد البشير الإبراهيمي لمسألة الولاية المنهي عنها قال رحمه الله: «موالاة المستعمر خروج عن الإسلام أيها المستمعون الكرام.. إذا قلنا: إنّ موالاة المستعمر

خروج عن الإسلام فهذا حكم مجمل، تفصيله: أن الموالاة مفاعلة أصلها الولاء أو الولاية، وتمسّها في معناها مادة التولي، والألفاظ الثلاثة واردة على لسان الشرع منوط بها الحكم الذي حكمنا به وهو الخروج عن الإسلام،وهي في الاستعمال الشرعي جارية على استعمالها اللغوي، وهو في جملته ضدّ العداوة لأن العرب تقول:واليت أو عاديت،وفلان وليّ أو عدوّ، وبنو فلان أولياء أو أعداء، وعلى هذا المعني تدور تصرفات الكلمة في الاستعمالين الشرعي واللغوي.

وماذا بين الاستعمار والإسلام من جوامع أو فوارق حتى يكون ذلك الحكم الذي قلناه صحيحا أو فاسدا.

إن الإسلام والاستعمار ضدان لا يلتقيان في مبدأ ولا في غاية...نستنتج من كل ذلك أن الاستعمار عدو لدود للإسلام وأهله فوجب في حكم الإسلام اعتبار الاستعمار أعدى أعدائه، ووجب على المسلمين أن يطبقوا هذا الحكم الإسلامي وهو معاداة الاستعمار لا موالاته..

فالواجب على المسلمين أن يفهموا هذا وأن يعلموا أن من كان عدوا لهم فأقل درجات الإنصاف أن يكونوا أعداء له.

وأن موالاته بأي نوع من أنواع الولاية هي خروج عن أحكام الإسلام، لأن معنى الموالاة له أن نتصره على نفسك وعلى دينك وعلى قومك وعلى وطنك.

والمعاذير التي يعتذر بها الموالون للاستعمار كالمدارة وطلب المصلحة يجب أن تدخل في الموازين الإسلامية والموازين الإسلامية دقيقة تزن كل شيء من ذلك بقدره وبقدر الضرورة الداعية إليه،وأظهر ما تكون تلك الضرورات في الأفرادا لا في الجماعات ولا في الحكومات.

أيها المسلمون أفرادا وهيئات وحكومات: لا توالوا الاستعمار فإن موالاته عداوة لله وخروج عن دينه.

ولا تتولوه في سلم ولا حرب فإن مصلحته في السلم قبل مصالحكم وغنيمته في الحرب هي أوطانكم.

ولا تعاهدوه فإنه لا عهد له.

ولا تأمنوه فإنه لا أمان له ولا إيمان.

إن الاستعمار يلفظ أنفاسه الأخيرة فلا يكتب عليكم التاريخ أنكم زدتم في عمره يوما بموالاتكم له.

ولا تحالفوه فإن من طبعه الحيواني أن يأكل حليفه قبل عدوّه». آثار الشيخ محمد البشير الإبراهيمي (5/68-70).

السؤال الرابع: ما هو حكم من يدعو المجاهدين بأنهم خوارج أو تكفيريون؟

شيخنا الفاضل نريد توضيحا مفصّلا بين صفات الخوارج وصفات المجاهدين؟

الجواب والله الهادي إلى سواء السبيل: إن اتهام أهل التوحيد والجهاد بالخارجية والتكفير بغير حق داء قديم اكتوى بناره كثير من أهل السنة والجماعة.

تهمة لا قيمة لها ولا رصيد من الواقع، حيلة الضعفاء وسلاح العجزة عن البراهين.

وهذا الصنيع من الخصوم ليس وليد اليوم فقد كان قديما من سلاح العاجز عن الدليل: الاعتماد على هذه الفرية في محاربة أهل الحق والدين، ولكنّ الرزية أن يكون الخصم هو الحكم؛ بلية عصرنا وفتنة شبابنا وشيوخنا ولقد أحسن أبو الطيّب ما شاء حين قال:

والخصم لا ترتجى النجاة له .... يوما إذا كان خصمه الحكم

يا أعدل الناس إلا في معاملتي......... فيك الخصام وأنت الخصم والحكم.

اعتاد أهل الجفاء والإرجاء وشيوخ مكافحة الإرهاب رميَ المجاهدين بالخارجية والتكفير تهمة ساذجة زائفة مبنية على غير أساسٍ بل على فهم منكوس ورأي معكوس لمسائل الإيمان والكفران والأسماء والأحكام.

قيل للإمام أحمد بن حنبل:«ابن أبي ذئب كان قدريا؟ فقال: الناس كل من شدّد عليهم المعاصي، قالوا: هذا قدري».

وأشار شيخ الإسلام في منهاج السنة إلى أنه بهذا السبب نُسِب إلى الحسن البصري رحمه الله القدر.

وكذلك الناس اليوم من دعاهم إلى جلاد ومقاومة الأعداء وتحرير الأراضي الإسلامية ووضع الأسماء على مسمياتها من المرتدين والمنافقين، قالوا: خارجي تكفيري.

ويقول العلامة عبد الرحمن بن الحسن آل الشيخ رحمه الله:

«إذا قلنا: لا يُعبد إلا الله ولا يُدعى إلا هو، ولا يُرجى سواه ولا يتوكل إلا عليه، ونحو ذلك من أنواع العبادة التي لا تصلح إلا لله، وأنّ من توجّه بها لغير الله فهو كافر مشرك، قال: ابتدعتم وكفّرتم أمة محمد صلى الله عليه وسلم، أنتم خوارج، أنتم مبتدعة».

ولقد أحسن الشيخ العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله في قوله:

«هذا داء قديم في أهل الشرك والتعطيل: من كفّرهم بعبادتهم غير الله وتعطيلِ أوصافه وحقائق أسمائه قالوا له: أنت مثلُ الخوارج يكفرون بالذنوب ويأخذون بظواهر الآيات».

ويقول صالح القوزان في مثل هذا المقام:

«أقول بهذه المناسبة لما كانت حقيقة الخوارج أنهم يكفرون من المسلمين من ارتكب كبيرة دون الشرك، فإنه قد وجد في هذا الزمان من يطلق هذا اللقب – لقب الخوارج – على من حكم بالكفر على من يستحقه من أهل الردة ونواقض الإسلام كعباد القبور ،وأصحاب المبادئ الهدامة كالبعثية والعلمانية وغيرها. ويقولون: أنتم تكفرون المسلمين فأنتم خوارج ،لأن هؤلاء لا يعرفون حقيقة الإسلام ولا يعرفون نواقضه، ولا يعرفون حقيقة مذهب الخوارج بأنه

الحكم بالكفر على من لا يستحقه من المسلمين.وأن الحكم بالكفر على من يستحقه بأن ارتكب ناقضا من نواقض الإسلام هو مذهب أهل السنة والجماعة».

اكتوى بنار هذه الفرية النكراء والكذبة الخرقاء كثير من علماء التوحيد والسنة ومن أبرز من تجرّع كأس الافتراء والنبز بالحرورية والتكفير:

1. التابعي الجليل عامر بن عبد قيس العنبري، القدوة الولي الزاهد.

اتهم بأنه يرى الخروج على الأئمة لدفعه عن ذمي مظلوم، وأنه لا يأكل ذبائح المسلمين،ولا يرى التزوج بنساء المسلمين وأنه يرى أنه مثل إبراهيم عليه السلام.هذه تهم باطلة عند أهل العلم والتحقيق نفاها عن نفسه التقي الزاهد وشهد بصدق النفي وبطلان التهمة أهل العلم والعدل جزاهم الله خيرا.[كتاب الزهد لابن المبارك:463/2، ثقات ابن حبان: 187/5، والجرح والتعديل:325/6، والتاريخ للبخاري:237/6–، وتاريخ دمشق لابن عساكر:3/26–، وسير أعلام النبلاء:15/4].

2. الإمام محمد بن بشير القاضي(198هـ)رحمه الله تلميذ الإمام مالك بن أنس.

كان أفضل القضاة في زمانه وأحسنهم قضاء وأكثرهم علما وأعدلهم حكما وكان لا يجيز شهادة الخلفاء في زمانه مثل الحكم بن هشام أمير المؤمنين بالأندلس لظلمهم وسفكهم الدماء بغير حق وأمور من الفساد ارتكبوها.

قال في سلطان زمانه وأمير بلده:«هذه شهادة لا تعمل عندي فجئني بغيرها.. فقال عمّ الخليفة سعيد الخير: ذهب سلطاننا وأهينت عزّتنا يجترئ قاضيك الحروري على ردّ شهادتك! هذا ما لا يجب أن تتحمّله عليه».

ومن ثمّ اتهم بالخارجية والحرورية من قبل أقرباء الحكام والأمراء مع اعتراف الخليفة وأقراره بأنهم يستحقون ردّ الشهادة لما اجترحوه من البغي والآثام الظاهرة.[ترتيب المدارك : **1/649-650**].

3. الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة والجماعة.

اتهم بالخارجية والتكفير من قبل أحبار السوء لما تصلّب في السنة واستند إلى العزيمة في محنة خلق القرآن فقيل: إنه من الخوارج يكفر الناس بغير موجب ويستحلّ دماء المسلمين؛ يقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله في ذلك:

«بلغني أنَّ أبا خالد وموسى بن منصور وغيرهما يجلسون في ذلك الجانب فيعيبون قولنا، ويدّعون: أنَّه لا يُقال: مخلوق، وغير مخلوق، ويعيبون من يكفّر، ويقولون: إنّا نقول بقول الخوارج، ثم تبسّم أبو عبد الله كالمغتاظ، ثم قال: هؤلاء قوم سوء».[السنة لأبي بكر الخلال:209/2) رقم: (1804).

4. الإمام الحافظ العلامة أحمد بن محمد أبو عمر الطلمنكي رحمه الله (429هـ).

شيخ ابن عبد البر وابن حزم والطبقة،كان رأسا في علم القرآن وحروفه وإعرابه وناسخه ومنسوخه وأحكامه ومعانيه وكان ذا عناية تامة بالحديث ومعرفة الرجال حافظا للسنن إماما عارفا بأصول الديانة عالي الإسناد ذا هدى وسمت واستقامة. وكان فاضلا ضابطا شديدا في السنة. يقول العلامة خلف بن بشكوال رحمه الله في أحمد: «كان سيفا مجرّدا على أهل الأهواء والبدع قامعاً لهم غيورا على الشريعة شديدا في ذات الله. وكان زعرا في إنكار المنكر، فقام عليه طائفة من المخالفين،وشهدوا عليه بأنه حروري؛ يرى وضع السيف في صالحي الناس، وكانوا خمسة عشر شاهدا من الفقهاء والنبهاء فنصره قاضي سرقسطة في عام خمس وعشرين وهو القاضي محمد بن عبد الله بن فرتون فأشهد على نفسه بإسقاط الشهود».

ويقول الحافظ الذهبي رحمه الله تعالى:

«عاش تسعين عاما سوى أشهر،وقد امتحن لفرط إنكاره، وقام عليه طائفة من أضداده، وشهدوا عليه بأنه حروري يرى وضع السيف في صالحي المسلمين، وكان الشهود عليه خمسة عشر فقيها، فنصره قاضي سرقسطة، في سنة خمس وعشرين وأربع مئة، وأشهد على نفسه بإسقاط الشهود، وهو القاضي محمد بن عبد الله بن فرتون».[كتاب الصلة في تاريخ أئمة الأندلس وعلمائهم (1/84–) رقم الترجمة (92) سير أعلام النبلاء (17/568–)

5. شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله

اتهمه حساده وأعداؤه ظلما وزورا بالخارجية والتكفير كما هو مشهور في مقالات خصومه ومناوئيه لاسيما المتأخرين منهم لأنه كان جذعا في أعين أهل البدع والضلال وشجىً في حلوق أهل الكفر والطغيان،بل قال فيه الكوثري الزنديق لعنه الله:

«صار كفره مجمعا عليه». «وقع الاتفاق على تضليله وتبديعه وزندقته».«ليس من الفرق الثلاث والسبعين».

6.العلامة شمن الدين ابن القيم رحمه الله

كذلك تلميذ شيخ الإسلام العلامة ابن القيم اكتوى بنار هذه الفرية بل كفّره الكوثري بقوله عليه من الله ما يستحق: «كافر أو حمار... بلغ في كفره مبلغا لا يجوز السكوت عليه».وأما الاتهام بالخارجية والتكفير فيقول عنها ابن القيم في «الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية»:

«ومن العجائب أنهم قالوا لمن..............قـد دان بالآثـار والقـرآن»

«أنتم بذا مثل الخوارج إنهم................ أخذوا الظواهر ما اهتدوا لمعان».

7. شيخ المحدثين الإمام أبو عبد الله الذهبي رحمه الله

اتهم أيضا بالحرورية والتكفير من جهة علماء السوء ﴿أتواصوا به بل هم قوم طاغون﴾.

يقول فيه الكوثري:«عنده نزعة خارجية».

8. شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأتباعه.

يقول العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمه الله: «وقد جمع أعداؤه شبهات في رد ما أبداه وجحدِ ما قرره وأملاه واستعانوا بملئهم من العجم والعرب ونسبوه إلى ما يستحيي من ذكره أهلُ العقل والأدب فضلا عن ذوي العلم والرتب، **وزعموا أنه خارجي مخالف للسنة والجماعة كمقالة أسلافهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صابئ صاحب إفك وصناعة**». [منهاج التأسيس والتقديس ص6].

تأثّر بهذه التهمة الخرقاء والفرية البلهاء كثير من علماء السنة في بداية الأمر قبل معرفتهم لحقيقة الدعوة النجدية كالعلامة محمد بن ناصر الحازمي تلميذ الإمام الشوكاني والعلامة صديق حسن خان والعلامة الألوسي وغيرهم.

وأشهر ما نقموا علي الشيخ محمد وأتباعه خصلتان هما من أشدّ محائر المعركة الدائرة اليوم بين الهيئات الشرعية للمجاهدين وبين شيوخ مكافحة الإرهاب تحت عباءة محاربة العنف والفكر المنحرف.

الأولى: **تكفير أهل الإشراك عباد القبور والعلمانيين ونحوهم**.

الثانية: **قتال المشركين من القبورية والعلمانيين والطواغيت وأنصار الطواغيت المرتدين**.

وأختم المقام بمقولة للإمام ابن خزيمة فيها عبرة لمن اعتبر؛ يقول الإمام ابن خزيمة رحمه الله:«من لم يقرّ بأنّ الله على عرشه قد استوى فوق سبع سماواته فهو كافر حلال الدم وكان ماله فيئا». وعلق عليها الحافظ الذهبي رحمه الله: «وكلام ابن خزيمة هذا وإن كان حقا فهو فجّ لا تحتمله نفوس كثير من متأخري العلماء».

قد يقول لي أحدكم: لماذا لا تحتمله نفوس المتأخرين من العلماء مع كونه حقا؟

أقول: ذلك؛ أن كثيرا من المتأخرين يعتقدون تعظيم مذاهب السلف ويذكرون أقوالهم في مسائل الإيمان والكفران مع أنهم في الحقيقة يرون رأي الجهمية وهم لا يشعرون ذلك فيبحثون بحثا يناسب قول الجهمية رغم انتسابهم إلى السلف.

ومن ثمّ لا يحتملون التكفير الذي يناسب مذهب السلف ولا يناسب رأي الجهمية ولعل الذهبي يشير إلى هذا.

وهو مما نبّه عليه أيضا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله بقوله: «كثير من المتأخرين لا يميزون بين مذاهب السلف وأقوال المرجئة والجهمية لاختلاط هذا بهذا في كلام كثير منهم ممن هو في باطنه يرى رأي الجهمية والمرجئة في الإيمان وهو معظم للسلف وأهل الحديث فيظن أنه يجمع بينهما أو يجمع بين كلام أمثاله وكلام السلف».

ويقول أيضا: «فالمتأخرون الذين نصروا قول جهم في مسألة الإيمان يظهرون قول السلف في هذا (وهو عدم تخليد أهل القبلة) وفي الاستثناء وفي انتفاء الإيمان الذي في القلب حيث نفاه القرآن ونحو ذلك وذلك كله موافقة للسلف في مجرد اللفظ وإلا فقولهم في غاية المباينة لقول السلف ليس في الأقوال أبعد عن السلف منه».

وقال أيضا: «هؤلاء وأمثالهم لم يكونوا خبيرين بكلام السلف بل ينصرون ما يظهر من أقوالهم بما تلقوه عن المتكلمين من الجهمية ونحوهم من أهل البدع فيبقى الظاهر قول السلف والباطن قول الجهمية الذين هم أفسد الناس مقالة في الإيمان».

ويقول أيضا: «..ومن كان موافقا لقول جهم في الإيمان بسبب انتصار أبي الحسن لقوله في الإيمان يبقى تارة يقول بقول السلف والأئمة، وتارة يقول بقول المتكلمين الموافقين لجهم..وكذلك تجدهم في مسائل الإيمان يذكرون أقوال الأئمة والسلف ويبحثون بحثا يناسب قول الجهمية، لأن البحث أخذوه من كتب أهل الكلام الذين نصروا قول جهم في مسائل الإيمان». [مجموع الفتاوى:7/364) و(7/158) و(7/143) و(7/402-403]

وينبغي في هذا المقام ذكر الأصول التي ينبغي أن ينطلق منها أهل التوحيد والجهاد في هذا العصر بالنسبة لمسألة الكفر والتكفير لأنها مردّ الجزئيات وأعيان المسائل.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى:

«لا بد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الجزئيات ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الجزئيات كيف وقعت، وإلا فيبقى في كذب وجهل في الجزئيات، وجهل وظلم في الكليات فيتولد فساد عظيم».

وإليك الأصول المشار إليها

الأصل الأول:

الكفر مدركه شرعي؛ فالكفر ما جعله الله ورسوله كفرا، والكافر من كفّره الله ورسوله خلافا لأهل البدع والأهواء القائلين بأنه حكم عقليّ، فما دل عليه العقل أنه كفر يكفّر به وما لا فلا.

الأصل الثاني:

الكفر يؤخذ من حيث تؤخذ الأحكام الشرعية فيؤخذ من دليل الكتاب سواء كان قطعي الدلالة أو ظني الدلالة، ومن السنة النبوية الثابتة سواء كانت قطعية الثبوت والدلالة، أوظنية الثبوت والدلالة، أو قطعية الثبوت ظنية الدلالة أو العكس، والإجماع الصحيح، والقياس على المنصوص.

ولهذا انقسم الكفر إلى متفق عليه ومختلف فيه، فمن المتفق عليه: الشرك بالله وجحد المعلوم من الدين بالضرورة كجحد وجوب الصلاة والصوم والزكاة والحج ونحو ذلك وإلقاء المصحف في القاذورات وجحد البعث والنبوات.

ومن المختلف فيه: ترك الصلاة والسحر والكذب على النبي صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك. يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله في فيصل التفرقة: «إن الكفر حكم شرعي كالرق والحرية مثلا إذ معناه إباحة الدم والحكم بالخلود في النار، ومدركه شرعي فيدرك إما بنص وإما بقياس على منصوص» .

ولهذا قد يكون دليل الكفر والتكفير ظنيا كأخبار الآحاد والأقيسة وظواهر العموم وتناط بها الموالاة والمعاداة، قال الإمام ابن عبد البر رحمه الله في مسألة العمل بأخبار الآحاد:

«الذي نقول به: إنه يوجب العمل دون العلم؛ كشهادة الشاهدين والأربعة سواءً، وعلى ذلك أكثر أهل الفقه والأثر، **وكلهم يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعا ودينا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة، ولهم في الأحكام ما ذكرنا** وبالله توفيقنا».

إجماع صحيح على أن أهل الفقه والأثر يعتمدون على خبر الواحد العدل في الأحكام وفي الاعتقادات وينوطون به المعاداة والموالاة في الدين.

وقد يكون دليل الكفر قطعيا، ولا دليل لاشتراط القطع واليقين في دليل الكفر والتكفير خلافا لأهل البدع من الجهمية والمعتزلة والأشعرية وأكثر المتكلمين ومن تأثر بهم وإن انتسب إلى السلف فهذان أصلان مهمان ينبغي الاعتناء بهما.

الأصل الثالث:

أدلة وقوع الكفر (**الأسباب الموجبة للكفر،وحصول الشروط وانتفاء الموانع**) قد تكون ظنية، وقد تكون قطعية، فقد تكون أقوال المرء وأفعاله دالة على الكفر على سبيل الظن أو القطع.

ونرى اشتراط القطع واليقين في دلالة الأفعال والأقوال على الكفر باطلا من القول لا يقوم عليه دليل صحيح.

يقول الإمام أبو حامد الغزالي رحمه الله في فيصل التفرقة:

«ولا ينبغي أن يظنّ أن التكفير ونفيَه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي يرجع إلى إباحة المال وسفك الدم والحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمآخذ سائر الأحكام الشرعية».

وقال العلامة عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني رحمه الله في كتاب العبادة:

«..وقد جرى العلماء في الحكم بالردة على أمور، منها ما هو قطعي، ومنها ما هو ظني، ولذلك اختلفوا في بعضها ولا وجه لما يتوهمه بعضهم أنه لا يكفر إلا بأمر مجمع عليه.. وكذلك من تكلم بكلمة كفر وليست هناك قرينة ظاهرة تصرف تلك الكلمة عن المعنى الذي هو كفر إلى معنى ليس بكفر فإنه يكفر، ولا أثر للاحتمال الضعيف أنه أراد معنى آخر».

الأصل الرابع:

وكذلك أدلة الحجاج وسائل الإثبات التي يقضي بها القضاة والحكام قد تكون ظنية وهو الغالب مثل الشهادة والاعتراف.

قال العلامة المعلمي اليماني:

«..إن مدار الحكم الظاهر على الأمر الظاهر، ولذلك يكفي في ثبوت الردة شاهدان فلو شهدا أن فلانا مات مرتدا وجب الحكم بذلك فلا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ويعامل معاملة المرتد في جميع الأحكام..». وقد تكون قطعية أيضا وهو قليل.

الأصل الخامس:

الأصل فيمن وقع في الكفر من المكلّفين الكفر لقيام السبب والأصل ترتيب الأحكام على أسبابها إلا لمانع، وإذا قام السبب في المحلّ فلا يخرج الحال من الأمور الآتية:

الأول: أن يظنّ المكفِّر وجودَ مانع معيّن فلا يجوز التكفير حينئذ لأن أثر المانع يضاد أثر السبب، وهذا لا نزاع فيه من حيث الجملة.

الثاني: أن يظن أو يعلم عدم المانع فيجب التكفير لقيام السبب بدون معارض ولا خلاف فيه أيضا على الجملة.

الثالث: أن لّا يظنّ عدم المانع أو وجوده، مع احتمال العدم والوجود، ومذهب الفقهاء وأهل الأثر في هذه الصورة: جواز العمل بالمقتضي لعدم المعارض وعدم وجوب البحث عن المانع، ولكي تتضح الصورة أكثر فلنضرب مثالا في أحد الموانع المجمع عليها ألا وهو الإكراه يقول الإمام ابن شهاب الزهري وربيعة بن أبي عبد الرحمن في مسألة الأسير الذي ارتد ولا يعلم أمكرها كان أم لا: «إن تنصر ولا يعلم أ مكره أو غيره فرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله، وإن أكره على النصرانية لم يفرّق بينه وبين امرأته وأوقف ماله وينفق على امرأته من ماله».

وقال الإمام مالك بن أنس رحمه الله: «إذا تنصر الأسير فإن عرف أنه تنصر طائعا فرّق بينه وبين امرأته، وإن أكره لم يفرّق بينه وبين امرأته، وإن لم يعلم أنه تنصر مكرها أو طائعا فرّق بينه وبين امرأته وماله في ذلك كله يوقف عليه حتى يموت فيكون في بيت مال المسلمين أو يرجع إلى الإسلام». [المدوّنة الكبرى:2/36–37) والأوسط من السنن والإجماع والاختلاف 13/487–]

ألا ترى تطبيق الأئمة للأصل الثالث في أن الواقع في الكفر فإما أن يعلم له مانع من الحكم فلا يكفّر، وإما أن لا يعلم له مانع فيكفّر لقيام السبب وعدم المانع.

وإما أن لا يعلم بقيام المانع ولا بانتفائه من المحلّ فيعمل بالمقتضي ولا عبرة بالاحتمالات كما في مسألة الأسير مع قوة احتمال الإكراه وبالله تعالى التوفيق.

ومع وضوح القاعدة يصيب بعض الإخوة سوء فهم للمقصود من انتفاء الموانع عند تكفير المعيّن فيظنون أن المراد:

انتفاء المانع بعد البحث عنه، والتحقيق: أن المقصود من انتفاء المانع أن لا يعلم المكفّر مانعا في المحل، ولا عبرة بالاحتمال المجرّد لأن الحكم الشرعي يثبت بسببه وانتفاء مانعه، والمعتبر أن لا يظنّ المكفّر عند التكفير مانعا في المحل.

الأصل السادس:

المكفِّر فهو كل له من علم بما يكفّر به ومنهم العامي في المسائل المعلومة من الدين بالضرورة وفي المسائل التي استوعبها إذ لا مانع من ذلك شرعا والشرط العلم والعرفان.

الأصل السابع:

أما المكفَّر فيصحّ تكفير العاقل المختار بموجبه وإن لم يكن بالغا وهو مذهب جمهور أهل العلم.

يقول ابن تيمية رحمه الله:«كفر الصبي المميِّز صحيح عند أكثر العلماء، فإذا ارتد الصبي المميز صار مرتدا، وإن كان أبواه مؤمنين، ويؤدب على ذلك باتفاق العلماء أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة لكن لا يقتل في شريعتنا حتى يبلغ».درء التعارض (363/5).

وقال ابن القيم رحمه الله:

«كفر الصبي المميز معتبر عند أكثر العلماء فإذا ارتد عندهم صار مرتدا له أحكام المرتدين وإن كان لا يقتل حتى يبلغ فيثبت عليه كفره، واتفقوا على أنه يضرب ويؤدب على كفره أعظم مما يؤدب على ترك الصلاة». أحكام أهل الذمة (1044/2).

فالصبي المميز تجري عليه أحكام المرتدين من انفساخ النكاح والمنع من الميراث وعدم الدفن في مقابر المسلمين..

إلا أنه لا يقتل عند الأكثرين فتؤجّل العقوبة إلى حين البلوغ تبعيضا للأحكام لاختلاف المدارك.

ورأت طائفة منهم جريان أحكام البالغين عليه في الإسلام والردة والحدود والكلام في الأحكام الدنيوية؛

قال الفقيه عثمان بن مسلم البتي (143هـ) رحمه الله:

«إرتداده ارتداد، وعليه ما على المرتد ويقام عليه الحدود وإسلامه إسلام».

وقال الإمام ابن مفلح رحمه الله:

«وفي الروضة: تصح ردة مميّز فيستتاب، فإن تاب، وإلا قتل وتجري عليه أحكام البلّغ».

وذهب الشافعية ومن وافقهم إلى اشتراط البلوغ.

الأصل الثامن:

ونعتبر عند التكفير ما يعتبره أهل العلم من الشروط والموانع كالعقل والاختيار..وكذلك في الموانع كالجنون والإكراه...

الأصل التاسع:

ليس لأصحاب الحديث والأثر مذهب خاص في التكفير وإنما هناك مذاهب وآراء لهم ولغيرهم من الفقهاء والمتكلمين، وكلها توزن بالدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصريح الصحيح.

وما تعجّ به مكتبات العالم الإسلامي من الكتب المؤلفة بعنوان«ضوابط التكفير عند أهل السنة والجماعة» «ضوابط تكفير المعيّن عند أهل السنة والجماعة»«العذر بالجهل عند أهل السنة والجماعة» ونحوها من الأسماء والعناوين فإنما تحتوي على مذاهب لبعض أهل العلم ليس إلا، ومذهب السلف لا يعرف بهذه الطرق المنتشرة في كتابات أكثر المعاصرين في المسألة بل أكثرهم ينقلون مذهب السلف وأصحاب الحديث بحسب فهمهم واعتقادهم، ثم انطلاقا من فهمم القاصر يحكمون على المخالف بالخروج والبدعة!!.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله:«إن مذهب السلف يعرف بنقل أقوالهم، أو نقل من هو خبير بأقوالهم».بيان تلبيس الجهمية (537/8).

وقال رحمه الله في الرد على المخطئين على السلف في عزو المذاهب:

«ومن المعلوم: أن مذهب السلف إن كان يعرف بالنقل عنهم فليرجع في ذلك إلى الآثار المنقولة عنهم.

وإن كان إنما يعرف بالاستدلال المحض بأن يكون كل من رأى قولا عنده هو الصواب قال: هذا قول السلف،لأن السلف لا يقولون إلا الصواب وهذا هو الصواب، فهذا هو الذي يجرئ المبتدعة على أن يزعم كل منهم: أنه على مذهب السلف، فقائل هذا القول قد عاب نفسه بنفسه حيث انتحل مذهب السلف بلا نقل عنهم بل بدعواه: أن قوله هو الحق.

وأما أهل الحديث: فإنما يذكرون مذهب السلف بالنقول المتواترة يذكرون من نقل مذهبهم من علماء الإسلام، وتارة يروون نفس قولهم في هذا الباب كما سلكناه في جواب الاستفتاء فإنا لما أردنا أن نبين مذهب السلف ذكرنا طريقين:

أحدهما: أنا ذكرنا ما تيسر من ذكر ألفاظهم ومن روى ذلك من أهل العلم بالأسانيد المعتبرة.

والثاني: أنا ذكرنا من نقل مذهب السلف من جميع طوائف المسلمين من طوائف الفقهاء الأربعة ومن أهل الحديث والتصوف وأهل الكلام كالأشعري وغيره.

فصار مذهب السلف منقولا بإجماع الطوائف وبالتواتر لم نثبته بمجرد دعوى الإصابة لنا والخطأ لمخالفنا كما يفعل أهل البدع». مجموع الفتاوى 151/4-)

وبالجملة: لا أعلم المجاهدين وافقوا الخوارج في أصل من أصولهم المعروفة التي قام على بطلانها الدليل من الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح مثل التكفير بالذنوب والمعاصي قال أبو الحسن الأشعري في مقالاته:

1. «أجمعت الخوارج على إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أن حكّم وهم مختلفون:هل كفره شرك أم لا»؟

2. «وأجمعوا على أن كل كبيرة كفر إلا النجدات فإنها لا تقول بذلك» «وأكثر الخوارج أن كل ذنب مغلّظ كفر وكل كفر شرك وكل شرك عبادة للشيطان».

3.«وأجمعوا على أن الله سبحانه يعذّب أصحاب الكبائر عذابا دائما إلا النجدات أصحاب نجدة».

4.«وكل الخوارج يقولون بخلق القرآن» « والخوارج جميعا يقولون بخلق القرآن».

5. والخوارج بأسرها تنكر إمامة عثمان بن عفان رضي الله عنه في وقت الأحداث التي نقم عليه من أجلها وتنكر إمامة علي بن أبي طالب رضي الله عنه بعد التحكيم وتكفّر الخوارج معاوية وعمرو بن العاص وأبا موسى الأشعري رضي الله عنهم.

6. وترى الخوارج أن الإمامة في قريش وغيرها إذا كان القائم بها مستحقا لذلك.

7. ولا ترى الخوارج إمامة الجائر بل توجب الخروج عليه.

8. وحكي عن النجدات أنهم يقولون: إنهم لا يحتاجون إلى إمام وإنما عليهم أن يعملوا كتاب الله فيما بينهم.

9. الخوارج لا يقولون بعذاب القبر ولا ترى أحدا يعذب في قبره.

والذي يجمع الخوارج على افتراق مذاهبها: إكفار علي بن أبي طالب وعثمان والحكمين وأصحاب الجمل وكل من رضي بتحكيم الحكمين أو صوّبهما أو أحدهما ووجوب الخروج على الإمام الجائر.

وكان دين الخوارج الأولى (المحكمة) تكفير علي وعثمان وأصحاب الجمل ومعاوية وأصحابه والحكمين ومن رضي بالتحكيم وإكفار كل ذي ذنب ومعصية وهؤلاء هم الخوارج بالنص والإجماع.

هذه بعض أصول الخوارج المشهورة، ولا أعلم طائفة من التيار السلفي الجهادي توافقهم في شيء منها.

واعلم أن مذهب الخوارج هو ما تختص به من بين الفرق الإسلامية ولا يقال لشيء إنه مذهب الخوارج إلا إذا اختصوا به لأنه ظاهر اللفظ في الإضافة والاختصاص وإلا فالمذهب المشترك بين الفرق لا يحسن إضافته لطائفة، فمذهب الشافعي مثلا هو ما اختص به من الأحكام الشرعية الفروعية الاجتهادية وما يتبع ذلك من الأسباب والشروط والموانع والحجاج المثبتة لها من بين المذاهب الفقهية.

وقد طالبنا شيوخ مكافحة الإرهاب وأذنابهم في أكثر من مقام ومجلس أن يثبتوا أصلا واحدا من أصول الخوارج الخاصة بهم ثم إقامة الدليل على أنه مذهب للتيار السلفي الجهادي المعاصر فلم يقدروا عليه ولن يقدروا إن شاء الله.

فوصيّتي للسائل أن يستريح ولا يلتفت إلى هذه التهم الموجهة إلى المجاهدين وأهل التوحيد أعني تهم الخارجية والتكفير وأن يلزم ويلازم درب الجهاد والنضال والله المستعان وهو الموفق للصواب والهادي إلى سبيل الرشاد

السؤال الخامس:

[ما حكم ترك الجهاد في سبيل الله؟ وهل يجوز الاكتفاء بجهاد النفس؟ وهل المسؤولية تقع على الفرد أم الدولة؟ ما حكم ترك الجهاد الذي نراه في هذا الزمان واتهام المجاهدين أنهم إرهابيين وبارك الله فيكم]

جوابه: ترك الجهاد في سبيل الله التزاما لقانون دولي أو إقليمي أو محلي كفر وردة وخروج من الملة.وترك الجهاد المتعين مع القدرة عليه كبيرة من الكبائر وفسوق وليس بكفر.

ولا شك أن جهاد المسلمين اليوم من فروض الأعيان على القادرين وهو أفضل الأعمال وأوكد الواجبات بعد توحيد الله سبحانه والإيمان برسوله صلى الله عليه وسلم.

قال الإمام أبو العباس القرطبي (565هـ)رحمه الله:

«قد يكون الجهاد في بعض الأوقات أفضلَ من سائر الأعمال، وذلك في وقت استيلاء العدو وغلبته على المسلمين كحال هذا الزمان، فلا يخفى على من له أدنى بصيرة أن الجهادَ اليوم أوكد الواجبات وأفضل الأعمال لما أصاب المسلمين من قهر الأعداء وكثرة الاستيلاء شرقا وغربا جبر الله صدعنا وجدّد نصرنا». [المفهم: 276/1].

قال القاضي أبو بكر بن العربي (543هـ) رحمه الله:

«إن الجهاد فرض بإجماع الأمة، لكن فريضته تتنوع؛ تارة على الأعيان بنزول العدو على موضع أو تضييقه على أرض فلزم جميع الخلق النفير إليه والنصر، وتارة على الكفاية.

وأما اليوم فهو على الأعيان لأن العدو في كل قطر قد استولى على بلاد الإسلام واستفاء أموال أهلها فيتعين دفعه عما بقي واستخراج ما استطال عليه من يده». [الناسخ والمنسوخ في القرآن: ص47-48]

وقال أبو جعفر بن جرير الطبري في تفسيره: «هو على كل واحد حتى يقوم به من في قيامه كفاية فيسقط فرض ذلك حينئذ عن باقي المسلمين.. وعلى هذا عامة العلماء المسلمين».

وقال أبو بكر الجصاص رحمه الله (370هـ) في أحكام القرآن:

«معلوم في اعتقاد جميع المسلمين أنه إذا خاف أهل الثغور من العدو ولم تكن فيهم مقاومة فخافوا على بلادهم وأنفسهم وذراريهم أن الفرض على كافة الأمّة أن ينفر إليهم من يكف عاديتهم عن المسلمين وهذا لا خلاف فيه بين الأمة».

وقال ابن حزم في المحلى:

«إلا أن ينزل العدو بقوم من المسلمين ففرض على كل من يمكنه إعانتهم أن يقصدهم مغيثا لهم».

وقال أبو الحسن الواحدي رحمه الله (468هـ) في البسيط:

«الإجماع اليوم على أنه من فروض الكفاية إلا أن يدخل المشركون ديار المسلمين فإنه يتعين على كافة المسلمين إلى أن يقوم بكفايتهم من يصرف وجوههم».

وقال القاضي أبو محمد ابن عطية في تفسيره:

«واستمر الإجماع على أن الجهاد على أمة محمد صلى الله عليه وسلم فرض كفاية، فإذا قام به من قام من المسلمين سقط عن الباقين، إلا أن ينزل العدو بساحة الإسلام فهو حينئذ فرض عين».

وقال الإمام عبد الله بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي رحمه الله:

«لم يختلف أحد من العلماء أنّ الجهاد إذا كان واجبا على الأعيان لا يستأذن فيه الأبوان مثل أن يغشي العدو قرية قوم فيتعين الجهاد على الكل دون استشارة أحد لأحد لا ولد لوالد ولا عبد لسيد.وإذا كان الجهاد فرض كفاية فلا يمكن أن يكون إلا برضا الوالدين وإلا فخدمتهم أرفع من الجهاد». [بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها:145/3]

وترك الكفائي منه جائز إذا قام به من تقوم به الكفاية مع أنه تارك للأفضل.

وأما قولكم:(وهل يجوز الاكتفاء بجهاد النفس) فلم أفهمه كما ينبغي لأن الجهاد في سبيل الله من جهاد النفس كما قال تعالى:﴿ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم﴾ ﴿ذلك ولو يشاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض﴾﴿وليمحّص الله الذين آمنوا ويمحق الكافرين﴾ والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين إما بالقلب وإما باللسان وإما بالمال وإما باليد فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع كما قاله ابن تيمية وابن القيم.

وقال الحافظ ابن حجر: والتحقيق أن جنس جهاد الكفار متعين على كل مسلم إما بيده وإما بلسانه وإما بماله أو بقلبه والله أعلم.

وأما قولكم: (وهل المسؤولية تقع على الفرد أم الدولة)؟

فجوابه: أن الجهاد إذا كان فرض كفاية فمسؤلته الكبرى تقع على السلطان والدولة دون الرعية، وإذا كان فرض عين فعلى جميع المسلمين كل بحسبه على قوله تعالى:﴿فقاتل في سبيل الله لا تكلف إلا نفسك﴾ وقوله عليه السلام:«إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ قال

العلامة أبو العباس المعروف بابن القاص رحمه الله في كتاب التلخيص:«وفرض الجهاد على الكفاية وذلك قسمان:

أحدهما: فرضه على السلطان دون الرعية.

والثاني: على المسلمين كلهم.

فأما الذي يجب على المسلمين كلهم حتى تقوم بكفايته طائفة فهو إذا دخل العدوّ بلاد المسلمين أو قريبا منهم.

وأما الذي يجب على السلطان دون الرعية هو أن يخرج إلى بلادهم في كل سنة جيشا حتى لا يكون الجهاد معطلا».

واتهام المجاهدين بالإرهاب بغير حق من الفسوق بمكان لأنه تجريم للحق وأهله ودعوة إلى الاستكانة للعدوّ وتحسين لأمره وتلميع لصورته في أذهان العوام وأشباه العوام ألا فليتق المسلم من تشنيع المجاهدين وتشويه صورتهم ثم الرسم لأعداء الدين وأنصارهم صورة لامعة توحي بأنهم مظلومون ومدافعون عن أنفسهم وأن المجاهد الصابر في زمن الذلة والمهانة ظالم معتدي فإن فيه ذهاب الإسلام ولأن إرهاب العدو الكافر الصائل وغيره من مقاصد الجهاد في سبيل الله، ومن أنكر فقد كفر.

ورحم الله الحنفية كيف لو أدركوا هذا الزمان وتعديل الظالمين وتحسين أمرهم وترويج أباطيلهم مقابل تقزيم المجاهدين وتجريم أهل التوحيد والجهاد حين كفّروا من عدّل سلاطين المسلمين في زمانهم؛ قال العلامة علي بن سلطان القارئ (1014هـ) رحمه الله في:

«شم العوارض في ذم الروافض»:« وأغرب من هذا أن بعض العوام يسمّون سلطانهم عادلا، وقد صرّح علماؤنا من قبل هذا الزمان أن من قال سلطان زماننا عادلا فهو كافر، نعم هو عادل عن الحق كما قال تعالى:﴿ثم الذين كفروا بربهم يعدلون﴾ وقد ظهر الفساد في البر والبحر بما يعملون».

السؤال السادس: هناك اناس يحملون ويعتقدون بأفكار المشركين القبوريين ولكنّهم لايشاركون معهم في القتال, إذاً شيخنا هل يجوز: استهداف هؤلاء؟

جوابه: أن من يعتقد عقائد القبورية المشركين من دعاء غير الله والاستغاثة بالموتى والغائبين وغيرها من الأعمال الشركية كفار مشركون باعتبار أفعالهم وعقائدهم وإن لم يشاركوا المقاتلين في القتال فيجوز قتلهم وقتالهم بعد دعوتهم إلى التوحيد، وإن قوتلوا قبل الدعوة فلا بأس.

قال الإمام أبوالوفاء ابن عقيل الحنبلي:«لما صعبت التكاليف على الجهال والطغام عدلوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم فسهلت عليهم، إذ لم يدخلوا بها تحت أمر غيرهم. وهم عندي كفار بهده الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع من إيقاد النيران وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرقاع فيها يامولاي: افعل بي كذا وكذا، وأخذ تربتها تبركاً، وإفاضة الطيب على القبور وشد الرحال إليها وإلقاء الخرق على الشجر، إقتداءً بمن عبد اللات والعزى، والويل عندهم لمن لم يقبل مشهد الكف ولم يتمسح بآجرة مسجد الملموسة يوم الأربعاء..».

نقله أبو الفرج ابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص515) وقرّظه ابن القيم قائلاً: «ورأيت لأبي الوفاء في ذلك فصلاً حسناً فذكرته بلفظه قال...) إغاثة اللهفان (364/1).

ونقله الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ كما في الدرر السنية (244/12).

والله الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.



إخوانكم في

مؤسسة لبّيك اعلامية

(صوت شبكة القمة الإسلامية)

قسم اللقاءات

www.alqimmah.info

www.al-qimmah.net